اشار له بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة اشار اليها بقوله
اباحة الانتفاع لان المراد بها لفظ يدل عليها حقيقة او حكما
كاشارة الاخرس والكتابة بالفوقية في الاصح اي
والافصح وقد تخفف اليه ماخوذة من عار اي من مصدره
ان اريد الاشتقاق العرفي والافلا اذا ذهب اي وجاء
بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه
ومجيئه او ماخوذة من التعاور وهو التناوب ليرده
الخ قال شيخنا ليس هذا من التعريف ولا من الشروط ولا مما
يطلب ذكره في العقد اهـ اقول ولعله اشار به من اول الامر
الى انها جائزة من الطرفين الجانبين كما يأتي التصريح به فهو
بيان لحكمها من حيث الجواز فتامل وشرط المعير صحة
تبرعه اي بما يعيره لانها تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع
عليه بتلك المنفعة لا نحو صيد لمحرم وجارية لاجنبي ونحو
ذلك وكونه مالكا المنفعة ما يعير به اي ولو باجارة او
وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه
خلوته في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما
قبله ولابد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير التعيين
وعدم الحجر نعم تصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارة
من مستاجره لا من مستعير وللمستعير استيفا المنفعة
ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من
الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي كصبي او مجنون اي
او محجور سفه لعدم صحة اعارة الصبي والسفيه من نفسه
او وليه لما لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها ولم تقابل
باجرة

باجرة ولذلك سئل الشهاب م ر عمن قال لولد غيره اقض لي
هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بانه ان كانت
تقابل باجرة وعلم رضى وليه جاز الا باذن المعير الخ
ويخرج عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن
والا فبالعقد معه وكونه يمكن اي يسهل الانتفاع به
اي ولو مالا حينئذ كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن
يمكن فيه الانتفاع به مع بقاء عينه لا نحو اعارة
آلة اللهو اي وكذا كل محرم ومنه الخنثى فلا يصح كونه معارا
ولا مستعيرا احتياطا وببقاء عينه اي وخرج الخ ببقاء
عينه الخ اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود
بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا
اعارة المطعوم للاكل وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله
النقد للضرب على صورته لا للتزين به ما لم يكن له عرف فانه يصح
لانه صار من الحلي قال شيخنا والجواز في كلام المص بمعنى كلام الصحة
وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع اصله الحاجة ولا
لترفهه كامر ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه
انتهى اي المداي سنتا عنه قال شيخنا ولا يخفى ان هذا استدراك
لان المقصود من اعارة الاعيان استيفانا فهما فهي مقابلة لها فقوله
الشارح المنافع التي هي اعيان الخ غير مستقيم ولعله نقل ذلك مجاراة
لكلام المص الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان فكان المناسب
ان يقول يخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامله ونحو ذلك
اي كدواة للكتابة منها او ماء للوضوء به او للغسل به مثلا او بنات
لاخذ ثمرة كذلك فكل ذلك غير صحيح وفيه ما تقدم فانه لا يصح

قوله الصغير فلغير ضامن [illegible] اي اذا تلف [illegible] بالاستعمال [illegible]